

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٢

في شأن تنفيذ القرض الممنوح إلى حكومة جمهورية مالى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٦١ بالموافقة على اتفاق التجارة والدفع بين الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية مالى فى ٥ مارس سنة ١٩٦١ ؛

وعلى اتفاق القرض الملحق به المبرم بمقتضى كتب متبادلة فى ٥ مارس، ٣٠ أغسطس سنة ١٩٦١ بين الحكومتين ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير والقوانين المعدلة له ؛ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يختص وزير المواصلات باتخاذ جميع الاجراءات المنفذة لاتفاق القرض الممنوح من الحكومة إلى حكومة جمهورية مالى بالاتفاق المبرم بين الحكومتين بالكتب المتبادلة بينهما فى ٥ مارس و ٣٠ أغسطس سنة ١٩٦١

ويفرد حساب خاص فى وزارة المواصلات لرصد جميع النفقات والمصروفات الإدارية التى تصرف فى شئون تنفيذ القرض . ويصدر قرار من وزير المواصلات بالقواعد المنظمة لهذا الحساب

مادة ٢ - ينشأ مكتب تنفيذى بالقاهرة يتبع وزير المواصلات ويخضع بمصروفاته على حساب القرض المشار إليه ، ليتولى مباشرة أو بواسطة الجهات الحكومية أو غيرها القيام بالأبحاث والدراسات والاتصال بالجهات ذات الشأن وتحضير الاتفاقات والعقود ومراقبة تنفيذ العمليات والمشروعات التى يستخدم فيها القرض .

مادة ٣ - استثناء من أحكام القوانين واللوائح والقواعد المعمول بها فى الحكومة ومن أحكام القانونين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ورقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليهما ، لوزير المواصلات فى تطبيق أحكام هذا القانون إصدار القرارات فى المسائل الآتية :

(١) القواعد التى يسير عليها العمل فى المكتب التنفيذى فى شأن الشراء والبيع والشئون المالية والفنية والإدارية وغيرها .

(ب) تعيين الموظفين والخبراء أو نديهم أو استعارتهم من الجهات الحكومية أو غيرها وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم .

(ج) إنشاء فروع للمكتب التنفيذى فى داخل الجمهورية أو خارجها .

(د) إيفاد موظفى المكتب إلى الخارج وغيرهم من الخبراء أو الأشخاص الذين يكفون بأعمال متصلة بالعمليات والمشروعات التنفيذية لعقد القرض .

(هـ) التعاقد المباشر على العمليات والمشروعات التنفيذية لعقد القرض مع المؤسسات والشركات الحكومية أو غيرها .

(و) تكليف أية جهة حكومية أو غيرها أى عمل يتصل بإجراء الأبحاث أو الدراسات أو الإشراف على التنفيذ بالنسبة إلى العمليات أو المشروعات التنفيذية للقرض .

مادة ٤ - لا تسرى أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه على المهمات والبضائع والآلات والأدوات التى تصدر إلى جمهورية مالى لاستعمالها فى مشروعات إنشاء الفندق والطرق تنفيذاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ - تحمول مبالغ التقاعد الأجنبي التى يتعين صرفها بالخصم من حساب القرض طبقاً لاتفاق بين وزيرى المواصلات والاقتصاد .

مادة ٦ - استثناء من قواعد وفئات بدل السفر المعمول بها بالنسبة إلى موظفى الحكومة ، يستحق من يوفد بقرار من وزير المواصلات إلى جمهورية مالى وفقاً للبند (ب) من المادة (٣) بدل سفر عن كل ليلة بغير حد أقصى لليلة ، وذلك بالفئات الآتية :

- جيب
- ١٥ عن الليلة الواحدة للموظفين من درجة مدير عام فما يملوها .
- ١٠ عن الليلة الواحدة للموظفين من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الأولى فى الكادر العالى .
- ٨ عن الليلة الواحدة للموظفين من الدرجتين الخامسة والسادسة فى الكادر العالى .
- ٧ عن الليلة الواحدة لموظفى الكادر المتوسط .

ويصدر قرار من وزير المواصلات بتحديد فئة بدل السفر بالنسبة إلى من يوفده إلى جمهورية مالى من الخبراء أو الأشخاص من غير الموظفين ، أما الموظفون الخاضعون لنظام موظفين غير نظام موظفى الدولة ، فيعاملون بفئات بدل السفر المذكورة وفقاً للرتب الأصلية والكادر الخاص بهم .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير المواصلات إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر بمراسم الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨١ (١٥ أبريل سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر